

Distr.: Limited  
30 September 2020  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

باكستان، بنغلاديش، تركيا\*، جنوب أفريقيا\*، سيراليون\*، نيبال: مشروع قرار

### 45/... القضاء على عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها من أجل أعمال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي

أن تبلغه الشعوب والأمم كافة،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي يؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة

للتجزئة ومتراطة ومتشابكة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل

وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية،

وإذ يؤكد الدور الحاسم الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية

وتعزيز الاحترام العالمي لحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للجميع، دون تمييز أيّاً

كان نوعه وبطريقة عادلة ومتساوية، وإذ يشير إلى قرارات المجلس ذات الصلة،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-12539(A)



\* 2 0 1 2 5 3 9 \*

وإذ ينوه بمساهمات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل في تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفقاً للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يُقر بأن خطة عام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتستدير بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يقر أيضاً بأن تنفيذ خطة عام 2030 يجب أن يكون متسقاً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 أمران مترابطان ويعززان بعضهما بعضاً،

وإذ يقر كذلك بأن حقوق الإنسان متأصلة في خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة من حيث عدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وبأن إعمالها هو في جوهره النهوض بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة تستند إلى الأهداف الإنمائية للألفية وتهدف إلى استكمال ما لم تحقِّقه هذه الأهداف، وإعمال حقوق الإنسان المكفولة للجميع، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يلاحظ أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن، حيث التزم رؤساء الدول والحكومات في الإعلان بالحد من أوجه عدم المساواة، وزيادة الفرص والوصول إلى الموارد والدخل، وإزالة أية عوامل وقيود سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية تعزز عدم المساواة وتديمه،

وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإعلانات لجنة وضع المرأة في الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يلاحظ بقلق أن أوجه عدم المساواة ما زالت قائمة داخل البلدان وفيما بينها، مما يطرح تحديات كبيرة للتماسك الاجتماعي، وإذ يؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتعزيز الرخاء والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة للجميع، وأن ذلك يتطلب جهوداً جماعية وقادرة على إحداث تغيير لكي لا يُترك أحد خلف الركب وللوصول أولاً إلى من هم أشد تحلّفاً عن الركب، وتكثيف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والفقر وأوجه الترابط الكامنة بين مختلف أهداف خطة عام 2030 وغاياتها،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أتت بعد مضي خمس سنوات فقط على بدء تنفيذ خطة عام 2030 لتعكس المكاسب التي تحققت، بما في ذلك النجاحات التي حققتها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تآكل سنوات من التقدم المحرز من خلال إدامة أوجه عدم المساواة القائمة والتسبب في تفاقمها، وأن الأشخاص الأكثر عرضة للخطر هم أولئك الذين يعانون من الضعف والتهميش،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك إزاء حالات الاعتلال والوفيات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وآثارها السلبية على الصحة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي وعلى الاقتصاد والمجتمع وما يترتب عن ذلك من تفاقم أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يقر بأن جائحة كوفيد-19 تؤثر بشكل غير متناسب على الفقراء وأضعف الناس، مع ما لها من انعكاسات على الصحة والمكاسب الإنمائية، ولا سيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل والبلدان النامية، مما يعوق تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود وتضافرها، وتقديم المساعدة الإنمائية، وإذ يقر أيضاً مع بالغ القلق بتأثير مستويات الديون المرتفعة على قدرة الدول على الصمود في وجه أثر الصدمة الناتجة عن كوفيد-19،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن أثر جائحة كوفيد-19 يعمق أوجه عدم المساواة القائمة بالفعل ويهدد بعكس مسار التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في العقود الأخيرة، بينما يؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والمهاجرون، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وذلك في كل المجالات، من الصحة والتعليم إلى الاقتصاد والأمن والحماية الاجتماعية،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المعالم الرئيسية لعملية متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي بشكل متسق وفعال وشامل، وعن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

1- يؤكد من جديد أن مظاهر الفقر المدقع والتفاوت الصارخ والإقصاء تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته، وأن من الضروري إذاً اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليها؛

2- يقرر العمل بطريقة منهجية للنظر على النحو الواجب في معالجة عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها من خلال تقاسم أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالنهج المتكاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3- يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) القيام باستمرار بتحليل أثر جائحة كوفيد-19 على أهدافها الرامية إلى تحقيق المساواة، وتبادل نتائج ذلك التحليل؛

(ب) ضمان حماية أشد الناس تضرراً، ولا سيما النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمسنين وأفراد الشعوب الأصلية والملاجرين والمشردين داخلياً والمهاجرين والشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان، ومنع جميع أشكال التمييز، خاصة في سياق ضمان الوصول في الوقت المناسب وبطريقة شاملة وجامعة ومنصفة وغير تمييزية إلى رعاية وخدمات صحية مأمونة وجيدة وفعالة وبيسورة التكلفة وإلى اللوازم والمعدات الطبية، بما في ذلك مستلزمات التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات، وعدم ترك أي أحد خلف الركب، مع السعي إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد بعداً عن الركب، من منطلق حفظ كرامة الإنسان وعملاً بمبدأي المساواة وعدم التمييز؛

4- يقر بالحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي من أجل زيادة الحد من عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها، وزيادة الدعم المقدم لبناء القدرات لأكثر البلدان معاناة من نقص الموارد لضمان تحقيق النفقات الاجتماعية لبعض الأهداف في إطار جهودها الرامية إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع؛

5- يقرر، من أجل التوصل إلى منظور واضح فيما يتعلق بأوجه عدم المساواة عندما تشرع الدول في "إعادة البناء بشكل أفضل" بعد الجائحة، أن يعقد في دورته الثامنة والأربعين حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن زيادة أوجه عدم المساواة التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19 وآثارها على أعمال حقوق الإنسان، ويطلب إلى المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجعل المناقشة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، وأن تعد تقريراً موجزاً عن المناقشة وتقدمه إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين؛

6- يطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة النقاش المذكورة أعلاه وأن تتعاون مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في حدود ولاية كل منها، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في حلقة النقاش؛

7- يطلب إلى جميع آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وأصحاب المصلحة المعنيين إيلاء اهتمام خاص لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك الهدف 10؛

8- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.